ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها او قتل
غيرهم بلا قصد من الرماة خطا قتله لعدم
قصدهم له او به اي بقصد منهم فعمد ان غلبت
الاصابة منهم بحذقهم لقصدهم معينا بما
يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى الامران
فشبه عمد فصل في العاقلة وكيفية تقد درس
تاجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل
بفنا دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل
المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش
عاقلة جان عصبته المجمع على ارثهم
من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق بوّ
اوايل كتاب الديات وان العقل على عصبتها
وقدم منهم اقرب فاقرب فيوزع على عدده الواجب
من الدية اخر السنة كما سياتي فان بقي منه
شي فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا
والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام
ثم بنوهم كالارث وقدم مدل بابوين على مدل
باب كالارث فان عدم عصبة النسب اولم
لف

١٠٦

يف ما عليهم بالواجب في الجناية فمعتق فعصبته
من النسب فمعتقه فعصبته كذلك وهكذا
فمعتق ابي الجاني فعصبته كذلك فمعتقه
فعصبته كذلك وتعبيري بالفا اخرا اولى
من تعبيره فيه بالواو وهكذا اي بعد معتق
معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث
ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم
لا بعدد روسهم ويعقل المولى من جهة الام
اذا لم يوجد عتق من جهة الاب ويتحمل ايضا
بعد من ذكر الاخوة للام وذووا الارحام ان
ورثناهم كما في الانوار ونقله في الثانية الشيخان
عن المتولي واقراه والظاهر ان تحمل الاخوة للام
قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم ولا يعقل
بعض جان ولا بعض معتق من اصل وفرع
لما في رواية ابي داود في خبر الصحيحين السابق
اوايل كتاب الديات وبرا الولد اي من العقل وقيس
به غيره من الابعاض وبعض الجاني لبعض المعتق
ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها فلا يعقل عنها
وان كان يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم

Copyright © King Saud University